العدد 80

الموافق 11 ديسمبر سنة 2006م



# السننة الثالثة والأربعون

# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المريخ المناقبية

# إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات وبالاغات وبالاغات

*			
الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فهرس

#### قوانيين

4	قانون رقم 06 – 20 مؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 60 – 06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 الذي يعدّل ويتمّم الأمر رقم 05 –06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب
4	قانون رقم 06 – 21 مؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل
	مراسيم تنظيمية
7	مرسوم رئاسي رقم 06 – 445 مؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 ، يتضمن منح وسام برتبة " أثير " من مصف الاستحقاق الوطني
8	مرسوم تنفيذي رقم 06 – 446 مؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 ، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة
10	مرسوم تنفيذي رقم 06 – 447 مؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 ، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين
11	مرسوم تنفيذي رقم 06 – 448 مؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
	مرسوم تنفيذي رقم 06 – 449 مؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية
	مرسوم تنفيذي رقم 06 – 450 مؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين
	مرسوم تنفيذي رقرقم 06 – 451 مؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران
20	مرسوم تنفيذي رقم 06 – 452 مؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006،يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي
22	مرسوم تنفيذي رقم 06 – 453 مؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية
23	مرسوم تنفيذي رقم 06 - 454 مؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 ، يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني
26	مرسوم تنفيذي رقم 06 – 455 مؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يحدد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي
	مراسيم فردية
28	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بالمجمع الجزائري للغة العربيّة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة

	فهرس (تابع)
28	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن تعيين الأمين العامّ لوزارة الاتصال
28	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن تعيين المدير العامّ للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة العلاقات مع البرامان
28	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن إحداث نشرة رسمية لوزارة العلاقات مع البرلمان
	وزارة الشباب والرياضة
29	قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للجنة تنظيم الألعاب الإفريقية التاسعة بالجزائر
29	قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يتضمن تعيين الأمين العام للجنة تنظيم الألعاب الإفريقية التاسعة بالجزائر
	وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية
30	قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1427 الموافق 6 غشت سنة 2006، يحدد محتوى ملف طلب الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لاستغلال الموارد البيولوجية البحرية

# قوانسين

قانون رقم 06 – 20 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافقة الديسمبر سنة 2006، يتضمن الموافقة على 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 60 –90 المؤرخ في 19 الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المؤرخ في 18 الموافق 23 غشت سنة 2005 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 122 و 124 و 126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 66-09 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 الذي يعدّل ويتمّم الأمر رقم 05-60 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب،

- و بعد موافقة البرلمان،

#### يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يوافق على الأمر رقم 60-90 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 05-60 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

الملدة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006.

#### عبدالعزيز بوتفليقة

قانون رقم 06 – 21 مؤرَّخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل.

إن رئيس الجمهورية،

- بـنـاء على الدستور، لاسـيّـمـا المواد 55 و119 و 122 - 18 و126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمسر رقم 75-58 المسؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1975 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 81-10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، - وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-00 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-16 المؤرخ في 4 شعبان عام 1422 الموافق 21 أكتوبر سنة 2001 والمتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-19 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعرّل والمتمرّم،

- وبعد مصادقة البرلمان،

#### يصدر القانون الآتي نصه:

#### الفصل الأول الهدف ومجال التطبيق

الملاة الأولى: يهدف هذا القانون إلى وضع تدابير تشجيعية لدعم وترقية التشغيل عن طريق تخفيف الأعباء الاجتماعية لفائدة المستخدمين، وتحديد طبيعة ومختلف أشكال المساعدة.

المستخدمين في القطاع الاقتصادي. ويمكن تمديد هذه المستخدمين في القطاع الاقتصادي. ويمكن تمديد هذه الأحكام عن طريق التنظيم، إلى المستخدمين في قطاعات أخرى باستثناء المستخدمين العاملين في نشاطات التنقيب والإنتاج في ميدان المحروقات.

الملدة 3: لا تطبق الامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون في حالة تشغيل أجانب لايقيمون بصفة فعلية واعتيادية ودائمة بمفهوم التشريع الساري المفعول.

#### الفصل الثاني أحكام عامة

الملدة 4: يستفيد من تخفيض في حصة صاحب العمل بعنوان الاشتراك في الضمان الاجتماعي عن كل طالب عمل يتم تشغيله، كل مستخدم بمفهوم المادة 2 من هذا القانون، مستوف لاشتراكاته في الضمان الاجتماعي، يشغل لمدة تساوي اثني عشر (12) شهرا على الأقل، طالبي عمل.

يستفيد المستخدم من هذا التخفيض مادامت علاقة العمل قائمة وفي حدود ثلاث (3) سنوات كحد أقصى.

الملدة 5: يجب على طالبي العمل أن يكونوا مسجلين بانتظام لدى وكالات التنصيب وفقا للتشريع الساري المفعول.

الملدة 6: يمنح تخفيض أهم للمستخدم الذي يشغل طالبى عمل مبتدئين.

الملدة 7: كل تشغيل يعقب تقليصا غير قانوني في عدد العمال لا يخول الحق في أي من الامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون.

الملدة 8: في حالة انتهاء علاقة العمل قبل المدة الدنيا المحددة في المادة 4 من هذا القانون، يتم استرداد الامتيازات المحصل عليها إلا إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب قوة قاهرة أو بسبب يعود إلى العامل نفسه.

الملاة 9: في حالة انتهاء علاقة العمل بسبب يعود إلى العامل نفسه، ويتم استخلافه بعامل آخر، يحتفظ المستخدم بالامتيازات الممنوحة إلى غاية انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون.

الملاة 10: كل استخلاف لعامل يتم تسريحه تعسفيا حسب التشريع الساري المفعول أو بعد استنفاذ الحق في التخفيضات المنصوص عليها، لا يخول الحق في الاستفادة من أيّ من الامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون.

الملدة 11: زيادة على التخفيضات المنصوص عليها في المادتين 4 و 6 من هذا القانون، يمكن المستخدم الذي يشغل عاملا بموجب عقد غير محدد المدة أن يستفيد خلال مدة ثلاث (3) سنوات من إعانة شهرية للتشغيل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الملدة 12: يعفى من دفع مستحقات الاشتراك الإجمالي كل مستخدم يبادر بنشاطات تكوينية لفائدة عماله أو تحسين مستواهم.

يتولى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة دفع مستحقات الاشتراك الإجمالي عوضا عنه لفترة يمكن أن تمتد إلى ثلاثة (3) أشهر كحد أقصى.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

#### الفصل الثالث أحكام خاصة

الملاة 13 : خلافا للمدة الدنيا المحددة في المادة 4 من هذا القانون، يخول الحق في التخفيض في حصة صاحب العمل بعنوان الاشتراك في الضمان الاجتماعي، كل تشغيل يتم لفائدة طالبي العمل بما فيهم المبتدئين، المسجلين بانتظام لدى وكالات التنصيب وفقا للتشريع الساري المفعول، لمدة تساوي ستة (6) أشهر على الأقل في قطاعات السياحة والصناعة التقليدية والثقافة والفلاحة وفي ورشات البناء والأشغال العمومية وفي شركات الخدمات.

يمكن تمديد أحكام هذه المادة إلى قطاعات أخرى عن طريق التنظيم.

المستخدم بعنوان الاشتراك في تخفيض أهم لحصة المستخدم بعنوان الاشتراك في الضّمان الاجتماعي، في حدود ثلاث (3) سنوات كحد أقصى، كل تشغيل لمدة تساوي 12 شهرا على الأقل في مناطق الهضاب العليا ومناطق الجنوب.

الملاة 15: كل مستخدم يشغّل تسعة (9) عمال فأكثر ويضاعف العدد الأصلي لعماله، يستفيد من تخفيض إضافي في اشتراك الضمان الاجتماعي في حصة صاحب العمل بعنوان عماله الأصليين الذين لم يستفد في حقهم من أي امتياز منصوص عليه في هذا القانون.

الملدة 16: يمنح التخفيض المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ تأكيد

مضاعفة عدد العمال من قبل صندوق الضمان الاجتماعي المكلف بتحصيل الاشتراكات المستحقة بعنوان العمال الأجراء.

تحدد كيفيات تطبيق المادتين 15 و16 عن طريق التنظيم.

#### الفصل الرابع أحكام مختلفة

المادة 17: يتعين على كل مستخدم يرغب في الاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون أن يقدم طلبا كتابيا إلى هيئة الضمان الاجتماعي المعنية، عند قيامه بإجراءات الانتساب إلى الضمان الاجتماعي للعمال المشغلين.

الملدة 18: يجب على الهيئة المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، أن تفصل في طلب الامتيازات خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

الملدة أو الاعتراض على قرار هيئة الضمان الاجتماعي المحددة أو الاعتراض على قرار هيئة الضمان الاجتماعي المعنية، يمكن المستخدم أن يخطر لجنة الطعن المختصة إقليميا خلال أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

الملدة 20: تنشأ لجنة تكلف بدراسة الطّعون المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.

تحدد تشكيلة وكيفيات تنظيم وسير هذه اللجنة عن طريق التنظيم.

الملدة 21: يحدد مستوى التخفيض المنصوص عليه في المواد 4 و6 و13 و14 و15 وكذا مستوى الإعانة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، عن طريق التنظيم.

المادة 22: يتحمل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة الفارق الناجم عن التخفيضات في الاشتراكات وكذا أعباء الإعانة للتشغيل الممنوحة بموجب هذا القانون.

الملدة 23: تتكفل ميزانية الدولة سنويا بتغطية الأعباء المترتبة على تطبيق هذا القانون إذا كانت الموارد المالية السنوية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة غير كافية.

الملدة 24: كل مستخدم قام بتقليص في عدد عماله خلال الستة (6) أشهر التي تسبق تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، لا يستفيد من الإعانة المالية المنصوص عليها في هذا القانون.

المدة 25: يجب على المستخدمين إخطار مفتشية العمل المختصة إقليميا وهيئة الضمان الاجتماعي ووكالة التنصيب المعنية، والمديرية الولائية للتشغيل بكل حالة إنهاء لعلاقة العمل بسبب انتهاء مدة العقد أو لسبب مبرر وفق الأحكام القانونية السارية المفعول في مجال إنهاء علاقة العمل.

الملدة 26: لا يمكن الجمع بين الامتيازات الممنوحة بموجب هذا القانون والامتيازات الأخرى في مجال الاشتراك في الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في التشريع السارى المفعول.

#### الفصل الخامس الرقابة والعقوبات

الملاة 27: تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون من قبل مفتشي العمل ومراقبي الضمان الاجتماعي وفقا للتشريع السارى المفعول.

يبلغ مفتشو العمل ومراقبو الضمان الاجتماعي هيئات الضمان الاجتماعي بذلك كتابيا.

الملدة 28: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج، عن كل تصريح كاذب قصد الاستفادة بغير وجه حق من الامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 28 من هذا المادة 28 من هذا القانون يلزم كل مستخدم استفاد بغير وجه حق من الامتيازات الممنوحة بعنوان أحكام هذا القانون، برد كافة المبالغ التي تحصل عليها إلى هيئة الضمان الاجتماعي المعنية.

الملدة 30: يتم تحصيل الغرامات المقررة في حق المستخدمين المخالفين لأحكام هذا القانون، وفقا لتشريع الضمان الاجتماعي الساري المفعول.

الله 31: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006.

عبدالعزيز بوتفليقة

# مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 06 – 445 مؤرِّخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 ، يتضمن منح وسام برتبة " أثير " من مصف الاستحقاق الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (6 و 10) و125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 02 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني، لاسيما المادتان 7 و8 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 87 المؤرّخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطنى وعمله، المعدّل والمتمّم،

## يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يمنح وسام برتبة " أثير " من مصف الاستحقاق الوطنى للسيد زين الدين زيدان.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 446 مؤرِّخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 ، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسييس مصالح رئيس الحكومة.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 ( الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-308 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: ياخى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره سبعة وثلاثون مليون دينار (عمر 37.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره سبعة وثلاثون مليون دينار (37.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المَادَة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

#### الجدول "أ"

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	مصالح رئيس الحكومة	
	القرع الأول	
	مئيس المكومة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
4.700.000	رئيس الحكومة - نفقات تسيير المصالح المشتركة لإقامة الدولة بنادي	08-34
4.500.000	الصنوبر	02.24
5.000.000	رئيس الحكومة – الإيجار	92-34
9.500.000	مجموع القسم الرابع	

# الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات الملفاة (دج)	المناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع النفقات المختلفة	
	disk, carr,	
10.000.000	رئيس الحكومة - تنظيم المؤتمرات والملتقيات	02-37
5.500.000	لجنة متابعة جلسات الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج	06-37
12.000.000	رئيس الحكومة - النفقات المتعلقة بتسيير لجنة الحكم الراشد	11-37
27.500.000	مجموع القسم السابع	
37.000.000	مجموع العنوان الثالث	
37.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
37.000.000	مجموع الفرع الأول	
37.000.000	مجموع الاعتمادات الملفاة	

## الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	مصالح رئيس المكومة الفرع الأول رئيس المكومة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح	
31.000.000 5.000.000	الأدرات وتسيير المصالح رئيس الحكومة - تسديد النفقات	01-34 07-34
36.000.000	مجموع القسم الرابع القسم المامس القسم المامس الشام المام القسم المام ال	
1.000.000	رئيس الحكومة – صيانة المباني	01-35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
37.000.000	مجموع العنوان الثالث	
37.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
37.000.000	مجموع الفرع الأول	
37.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 447 مؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 ، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسييس وزارة المجاهدين.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85- 4 و 125 ( الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-34 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره خمسة ملايين ومائة وخمسون ألف دينار (5.150.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 37- 04 " الإدارة المركزية - الأيام التذكارية والتاريخية لحرب التحرير الوطنى".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره خمسة ملايين ومائة وخمسون ألف دينار (5.150.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملاقة 3: يكلّف وزير المالية ووزير المجاهدين، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المجاهدين	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.650.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04-34
1.650.000	مجموع القسم الرابع	
1.650.000	مجموع العنوان الثالث	
1.650.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

#### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
3.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقةمجموع القسم الرابع	14-34
3.500.000	مجموع العنوان الثالث	
3.500.000 5.150.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني مجموع الفرع الأول	
5.150.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 448 مؤرِّخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

إن ّرئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85- 4 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-38 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره ثلاثون مليونا ومائتان وتسعة عشر ألف دينار (30.219.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قسدره ثلاثون مليونا ومائتان وتسعة عشر ألف دينار (30.219.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006.

#### عبد العزيز بلخادم

20 ذو القعدة عام 1427 هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 80	12
11 دیسمیں سنة 2006 م	,	

# الجدول "1"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	قم الأبواب
	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	
	القرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئى الأول	
	المسالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل الممالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
		01 - 31
2.000.000	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية	01 - 31
1.500.000	الإدارة المركزية – الموطعون المتاوبون والمتياؤمون – الاجوز وتواحعها	03 31
3.500.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
900.000	الإدارة المركزية – المنح العائلية	01 - 33
1.500.000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03- 33
2.400.000	" مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
305.000	إعانات لمراكز التكوين في الغابات	01 - 36
805.000	إعانات لمحميات الصيد - مراكز طيور الصيد والحظائر الوطنية	03 - 36
1.407.000	إعانات للمعاهد التكنولوجية المتوسطة الفلاحية	33 - 36
1.001.000	إعانات لمراكز التكوين والإرشاد الفلاحي	34 - 36
3.000.000	إعانات للمعاهد التقنية للإنتاج النباتي	51 - 36
5.000.000	إعانة للمحافظة السامية لتنمية السهوب	71 - 36
2.969.000	إعانة للمعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه	93 - 36
3.732.000	إعانة لمحافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية	94 - 36
18.219.000	مجموع القسم السادس	
24.119.000	مجموع العنوان الثالث	
	مجموع الفرع الجزئي الأول	

<b>1427</b>	20 ذي القعدة عام
2006 م	11 دیسمبر سنه

# الجريدة الرُّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 80

13

# الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
5.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	11 - 33
5.500.000	مجموع القسم الثالث	
5.500.000	مجموع العنوان الثالث	
5.500.000	مجموع الفرع الجزئى الثانى	
29.619.000	ي " مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للغابات	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	الموظفون - النفقات المختلفة	
600.000	المديرية العامة للغابات - مكافحة الحرائق - المراقبة	03 - 37
600.000	مجموع القسم السابع	
600.000	مجموع العنوان الثالث	
600.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
600.000	مجموع الفرع الثاني	
30.219.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

# الجدول "ب"

——————————————————————————————————————		
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثاني الموظفون – المعاشات والمنح	
40.000	الإدارة المركزية – ريوع حوادث العمل	01 - 32
40.000	مجموع القسم الثاني	
40.000	مجموع العنوان الثالث	
40.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
18.219.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة	14 - 34
18.219.000	مجموع القسم الرابع	
18.219.000	مجموع العنوان الثالث	
18.219.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
18.259.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني المديرية العامة للفابات الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
300.000	المديرية العامة للغابات - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
300.000	مجموع القسم الأول	

#### الجدول "ب"

الاعتمادات المضمعة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع الموظفون - النفقات المختلفة	
600.000	المديرية العامة للغابات - المؤتمرات والملتقيات	01 - 37
600.000	مجموع القسم السابع	
900.000	مجموع العنوان الثالث	
900.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
6.660.000	المصالح اللامركزية للغابات - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
6.660.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
4.400.000	المصالح اللامركزية للغابات - المنح العائلية	11 - 33
4.400.000	مجموع القسم الثالث	
11.060.000	مجموع العنوان الثالث	
11.060.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
11.960.000	مجموع الفرع الثاني	
30.219.000	مجموع الاعتمادات المضمصة	

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 449 مؤرِّخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85- 4 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-316 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ياغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره مليونا دينار (2.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وفي الباب رقم 31–11 "المصالح المركزية التابعة للدولة – الأجور الرئيسية".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره مليونا دينار (2.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وفي الباب رقم 31–31 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الموظفون المناوبون والمياومون – الأجور ولواحقها".

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006.

## عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 450 مؤرِّخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 ، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-47 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

#### يرسم ما يأتي:

المسادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره واحد وثلاثون مليونا وثلاثمائة واثنان وأربعون ألف دينار (31.342.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين، الفرع الأول وفرع وحيد - الفرع الجزئي الأول وفي الباب رقم 36-20 "إعانات لمعاهد التكوين المهني".

الملاة 2: يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره واحد وثلاثون مليونا وثلاثمائة واثنان وأربعون ألف دينار (31.342.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3: يكلف وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية العنوان الثالث	
	العقوان المنالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
5.500.000	الإدارة المركزية – اللوازم	03 - 34
9.000.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
642.000	الإدارة المركزية – الألبسة	05 - 34
1.200.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90 - 34
16.342.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
5.800.000	الإدارة المركزية – صيانة المباني	01 - 35
5.800.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
9.200.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	03 - 37
9.200.000	مجموع القسم السابع	
31.342.000	مجموع العنوان الثالث	
31.342.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
31.342.000	مجموع الفرع الأول	
31.342.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 60 - 451 مؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 ، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران.

إن ّرئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85- 4 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-317 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن والعمران من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

#### يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره سبعة ملايين وخمسمائة وواحد وخمسون ألف دينار (7.551.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره سبعة ملايين وخمسمائة وواحد وخمسون ألف دينار (7.551.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3: يكلّف وزير المالية ووزير السكن والعمران، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الدي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

#### الجدول "أ"

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة السكن والعمران الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع	
3.300.000	الإدارة المركزية – المؤتمرات والملتقيات	03-37
3.300.000	مجموع القسم السابع	
3.300.000	مجموع العنوان الثالث	
3.300.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
1.251.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - الألبسة	15-34
1.251.000	مجموع القسم الرابع	
1.251.000	مجموع العنوان الثالث	
1.251.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	

<b>1427</b>	20 ذي القعدة عام
2006	11 دىسمى سنة

# الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 80

19

# الجدول "1" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثالث المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
3.000.000	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - الإيجار	93-34
3.000.000	مجموع القسم الرابع	
3.000.000	مجموع العنوان الثالث	
3.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
7.551.000	مجموع الفرع الأول	
7.551.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

# الجدول "ب"

الاعتمادات المضممة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة السكن والعمران الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
3.000.000 300.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04-34 90-34
3.300.000	مجموع القسم الرابع مجموع العنوان الثالث	
3.300.000	مجموع العدوان الثالث مجموع الفرع الجزئي الأول	

#### الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء العنوان الثالث وسائل المصالح وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
1.251.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - تسديد النفقات	11-34
1.251.000	مجموع القسم الرابع	
1.251.000	مجموع العنوان الثالث	
1.251.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
3.000.000	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - تسديد النفقات	11-34
3.000.000	مجموع القسم الرابع	
3.000.000	مجموع العنوان الثالث	
3.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
7.551.000		
7.551.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 60 – 452 مؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85- 4 و 125 ( الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-50 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ياغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 34-90 " الإدارة المركزية - حظيرة السيارات".

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير العمل والضمان الاجتماعي، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

#### الجدول الملحق

وزارة العمل والضمان الاجتماعي الفرع الأول الإول الفرارة المركزية الفرع الجزئي الأول المسالح المركزية المسالح المركزية المسالح	الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
المدوارة المركزية المسالح المركزية المسالح المركزية المسالح المركزية المسالح المركزية المسالح		وزارة العمل والضمان الاجتماعي	
الفرع الجزئي الأول الشالك المسالح المركزية المسالح المركزية المسالح المركزية وسائل المسالح ال		القرع الأول	
المسالح المركزية المسالح المركزية وسائل المسالح المركزية القسم الرابع الإدارة المركزية – تسديد النفقات		الإدارة المركزية	
العنوان الثالث وسائل المصالع المصالع القسم الرابع المصالع المصالع المصالع المصالع الإدارة المركزية – تسديد النفقات		الفرع الجزئي الأول	
وسائل المصالح  القسم الرابع  250.000  250.000  الإدارة المركزية - تسديد النفقات		المصالح المركزية	
1 - 34   1 - 34   1 - 34   250.0000   250.000   250.000   250.000   250.000   250.000   250.000   250.000   250.000   250.0			
14 كارة المركزية – تسديد النفقات		وسائل المصالح	
14 - 34   15 - 34   250.000   19 - 34   250.000   250		_ '	
250.000 مجموع القسم الرابع   1 القسم السابع   1 النفقات المختلفة   250.0000   250.0000   250.0000   250.0000   250.0000   250.0000   250.0000   250.0000   250.0000		الأدوات وتسيير المصالح	
القسم السابع (10 - 37 مجموع العنوان الثالث (10 - 30 - 30 - 30 - 30 - 30 - 30 - 30 -	250.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34
1 كنتات المختلفة   1 كنتات   1 كنتات   250.000   1 كنتات   250.000   250.000   مجموع القسم السابع   250.000   مجموع العنوان الثالث   250.000   مجموع العنوان الثالث   250.000   مجموع الغزئي الأول   250.000   مجموع الفرع الجزئي الأول   250.000	250.000	مجموع القسم الرابع	
1 - 37   1   1   1   1   1   250.000   1   250.000   1   250.000   1   250.000   1   250.000   1   250.000   1   250.0000   250.0000   250.0000   250.0000   250.000   250.0000   250.0000   250.		القسم السابع	
عجموع القسم السابع مجموع القالث مجموع الفنوان الثالث مجموع الفرع الجزئي الأول مجموع الفرع الجزئي الأول مجموع الفرع الجزئي الأول		النفقات المختلفة	
مجموع العنوان الثالث مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الجزئي الأول مجموع الفرع الجزئي الأول	250.000	الإدارة اللامركزية - المؤتمرات والملتقيات	01 - 37
مجموع الفرع الجزئي الأول	250.000	مجموع القسم السابع	
	500.000	مجموع العنوان الثالث	
مجموع الفرع الأول 500.000	500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
500 000   *( ) ( ) ( ) * > ) (	500.000	مجموع الفرع الأول	
مجموع الاعتمادات الملغاة	500.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 453 مؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحرى والموارد الصيدية.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85- 4 و 125 ( الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-52 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصيد البحري والموارد الصيدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره سبعة ملايين دينار (7.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره سبعة ملايين دينار (7.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المَلاَة 3: يكلَّف وزير المالية ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية، كلَّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

#### الحدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إعانات التسيير	
1.000.000	إعانات لمدارس التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات	05-36 82-36
6.000.000	المائيات	
7.000.000	مجموع القسم السادس	
7.000.000	مجموع العنوان الثالث	
7.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
7.000.000	مجموع الفرع الأول	
7.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

#### الجدول "ب"

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع	
5.500.000 1.500.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34 90 - 34
7.000.000	مجموع القسم الرابع	
7.000.000	مجموع العنوان الثالث	
7.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
7.000.000	مجموع الفرع الأول	
7.000.000	مجموع الاعتمادات المضمسة	

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 454 مؤرِّخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 211 المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادتان 29 و32 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990و المتعلق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرّخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 31 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 10 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 08 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 212 المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 66 - 211 المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 111 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمتعلق بالمهن التجارية والصناعية والحرفية والحرة الممارسة من طرف الأجانب على التراب الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 و المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 38 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 41 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 318 المؤرّخ في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد كيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها التعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاحر،

## يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات تسليم البطاقة المهنية للأجانب الذين هم في وضعية إقامة قانونية ويمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، وكذا لأعضاء مجالس الإدارة أو مراقبة الشركات التجارية وأجهزة التسيير والإدارة الذين يقومون بإدارتها وتسييرها بموجب القوانين الأساسية التي

المادة 2: زيادة على الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم وضعية الأجانب بالجزائر، يخضع الحائزون على البطاقة المهنية، وفقا لكل حالة إلى ما يأتي:

1 - القواعد التي تحكم الميدان الاقتصادي، بالنسبة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا.

2 - القواعد المحددة في النظام الجزائري الذي ينظم المهنة المعنية للأشخاص الأجانب الذين يمارسون مهنة حرة.

الملدة 3: يحدد نموذج ومحتوى البطاقة المهنية وكذا الوثائق التي يتكون منها ملف الطلب المتصل بذلك، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالتجارة.

الملاة 4: يحرر طلب الحصول على البطاقة المهنية أو تجديدها على استمارة خاصة تسلمها المديرية المكلفة بالتنظيم والشؤون العامة التابعة للولاية المختصة إقليميا.

يودع المعني الطلب لدى المديرية المكلفة بالتنظيم والشؤون العامة لولاية إقامته أو مكان وجود المحل التجاري أو مقر الشركة فيما يخص الأعضاء المسيرين للشركات التجارية.

تسلم المديرية المكلفة بالتنظيم والشؤون العامة التابعة للولاية وصل إيداع للمعنى.

يخضع تسليم البطاقة المهنية إلى دفع رسم محدد في التشريع المعمول به.

الملدة 5: يسلم البطاقة المهنية والي الولاية التي يوجد فيها المستفيد أو مكان وجود المحل التجاري أو مقر الشركة بالنسبة للأعضاء المسيرين للشركات التجارية.

يجب تقديم هذه البطاقة من صاحبها عند كل عملية مراقبة تقوم بها السلطات الإدارية المختصة.

المادة 6: تحدد مدة صلاحية البطاقة المهنية المذكورة أعلاه، بسنتين (2) قابلة للتجديد.

يجب أن يدرج طلب تجديد هذه البطاقة ستين (60) يوما على الأكثر قبل تاريخ نهاية صلاحيتها.

الملاة 7: لا يمكن أن يحصل الأجنبي الذي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بصفة شخص طبيعي، على البطاقة المهنية إلا بعد إثبات تسجيله في السجل التجاري.

الملدة 8: لا يمكن أن يحصل الأجنبي الذي يرغب في ممارسة نشاط حرفي على البطاقة المهنية، إلا بعد إثبات تسجيله في سجل الصناعة التقليدية والحرف.

الملاة 9: لا يمكن أن يحصل الأجنبي على البطاقة المهنية لممارسة مهنة حرة إلا بعد إثبات تسجيله في سجل المهنة أو الهيئة المنظمة للمهنة.

المادة 10: يتعين على الأجنبي طلب البطاقة المهنية في أجل أقصاه ستون (60) يوما من يوم تسجيله في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف أو سجل الهيئة المنظمة للمهنة.

المدة 11: تسحب البطاقة المذكورة أعلاه من المستفيد دون الإخلال بإجراء الطرد الذي يمكن أن يتخذ ضده في الحالات الآتية:

- الإدلاء بتصريحات كاذبة،
  - الإفلاس،
- الحكم عليه بجريمة أو جنحة تتعلق بالقانون العام،
  - الوفاة،
- توقف الشركة عن ممارسة الأنشطة التي سلمت له من أجلها البطاقة المهنية،
- إنهاء مهام المتصرفين الإداريين أو مسيري الشركات أو استقالتهم،
  - فقدان صفة التاجر،
  - الشطب من السجل التجارى أو الحرفى،
- الشطب من سجل المهنة أو التوقف النهائي عن الهذة

الملاة 12: يتعين على كل شركة معنية بحالة من الحالات المذكورة أعلاه أو كل أجنبي يمارس بصفة خاصة نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنة حرة، أن يطلب من مصالح الولاية التي سلمته البطاقة المهنية، إلغاءها خلال مدة ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ وقوع الحادثة.

الملدة 13: يتعين على حائز البطاقة أن يطلب بطاقة إقامة الأجنبي في أجل تسعين (90) يوما بمجرد الحصول على البطاقة المهنية.

لا يطبق هذا الحكم على أعضاء مجالس الإدارة والمراقبة وأجهزة تسيير وإدارة الشركات التجارية الأجانب غير المقيمن بالحزائر.

الملاة 14: يتعين على المستفيد من البطاقة المهنية إرجاعها إلى السلطة الإدارية التي سلمتها إيّاه عند مغادرته التراب الوطنى بصفة نهائية.

الملاة 15: يستحدث في كل ولاية سجل يرقمه ويؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة إقليميا، تدوّن فيه أسماء الأشخاص الحاصلين على البطاقة المهنية، وفقا للنظام التسلسلي والرقمي.

المادة 16: يحق للسلطات المعنية بمراقبة الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية والمهن الحرة التي يمارسها الأجانب، الاطلاع على السجل المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه.

الملدة 17: يتعين على الأجانب الذين هم في وضعية إقامة قانونية على التراب الوطني والخاضعين لإجراءات الحصول على البطاقة المهنية تسوية وضعيتهم طبقا لأحكام هذا المرسوم، في أجل سنة واحدة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملدة 18: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم رقم 75 – 111 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمرسوم التنفيذي رقم 97 – 38 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمطة 8 من المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 41 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، المعدّل والمتمّم، والمذكورة أعلاه.

الملدّة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 455 مؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يحدد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التشغيل والتضامن الوطنى ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85- 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 07 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدّل والمتميّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 01 -13 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البرى وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 09 المؤرّخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، لا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 06 المؤرّخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 – 175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 175 المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 66 - 144 المؤرّخ في 27 ربيع الأول عام 1427 الموافق 26 أبريل سنة 2006 الذي يحدّد كيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 145 المؤرّخ في 27 ربيع الأول عام 1427 الموافق 26 أبريل سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفيات سيره وصلاحياته.

#### يرسم ما يأتى:

المادة 180 من القانون من المادة 30 من القانون رقم 02 -09 المؤرّخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

#### الفصل الأول تسهيل الوصول إلى المحيط المبني والتجهيزات العمومية

المادة 2: يجب أن تخضع الترتيبات الهندسية وتهيئة البنايات والأماكن العمومية إلى مقاييس تقنية تجعلها سهلة الوصول بالنسبة للأشخاص المعوقين طبقا لأحكام المادة 8 أدناه.

الملدّة 3: يسهل للأشخاص ذوي التنقل المحدود الوصول إلى كل منشأة تتيح لهؤلاء الأشخاص، لا سيما أولئك الذين يتنقلون على كرسي متحرك، إمكانية الوصول إليها والاستفادة من جميع الخدمات المتوفرة.

الملاة 4: البنايات والأماكن العمومية المذكورة في المادة 2 أعلاه هي، لا سيما:

- المباني التي تأوي المؤسسات والإدارات والمرافق العمومية،

- المحلات ذات الاستعمال السكني،

- المؤسسات المدرسية والجامعية ومؤسسات التكوين والتعليم المهنيين،

- المبانى المخصصة للممارسات الدينية،
- المؤسسات الاستشفائية وهياكل الصحة،

- المؤسسات والأماكن المخصصة للنشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية،
- الأماكن والمساحات الكبرى ذات الاستعمال التجاري،
- المؤسسات المخصصة للأشخاص المسنين و/أو المعوقين،
  - البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين.

الملدة 5: يجب أن تكون السكنات الواقعة في المستوى الأول من البنايات المخصصة أثناء منح قرارات التخصيص، بناء على طلب من الأشخاص المعوقين والعائلات التي تكفل شخصا معوقا أو أكثر، سهلة الوصول لهؤلاء الأشخاص.

الملقة 6: يجب أن يتضمن دفتر شروط البناءات والتجهيزات والتهيئات العمومية أحكاما في مجال تسهيل الوصول للأشخاص المعوقين تتم مراقبته أثناء دراسة طلبات رخص البناء. كما ينبغي مراقبة مدى احترام هذه الأحكام خلال مرحلة الإنجاز.

الملدة 7: يجب تكييف الممرات المخصصة للراجلين لتنقل وتحرك الأشخاص المعوقين.

كما يجب تهيئة الأرصفة والمسالك بصفة تسهل تنقل الأشخاص المعوقين بأجهزتهم الخاصة.

الملدة 8: تحدد المقاييس التقنية المتعلقة بالبناء وكذا تلك الضاصة بالتحويلات الضرورية، عند الاقتضاء، للبناءات والمنشآت والتهيئات الرامية إلى جعلها سهلة المنال للأشخاص المعوقين، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني والوزير أو الوزراء المعنيين.

لا ترخص الإدارة المختصة بالتحويلات التي أصبحت ضرورية إلا بعد خبرة تقنية وأخذ رأي المصالح المعنية.

#### الفصيل الثاني تسهيل الوصول إلى منشآت ووسائل النقل

المادة 9: يجب تهيئة منشأت ووسائل ومرافق النقل للمسافرين بكيفية يسهل وصول الأشخاص المعوقين المستعملين إياها.

الملدة 10: تعد المصالح المختصة المكلفة بالنقل، بعد استشارة المتعاملين المعنيين، برامج تهيئة منشآت ووسائل ومرافق النقل، لا سيما النقل الجماعي قصد جعلها تستجيب لحاجيات الأشخاص المعوقين.

المادة 11: تهدف البرامج المذكورة في المادة 10 أعلاه إلى تنفيذ تدابير، لا سيما في مجال:

- تهيئة وتجهيز المنشأت المستقبلة للمركبات،
  - تهيئة المركبات،
  - إنشاء أو تطوير مصالح مكيفة خصيصا.

#### الفصل الثالث تسهيل الوصول إلى وسائل الاتصال والإعلام

المادة 12: في إطار تجسيد الحق في تسهيل الوصول إلى الاتصال والإعلام المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يجب على القطاعات المعنية اتخاذ كل الترتيبات ووضع كل التدابير الضرورية لتحقيق هذا الهدف حيز التنفيذ.

المائة 13: قصد تسهيل الوصول إلى وسائل الاتصال والإعلام للشخص المكفوف، يلجأ إلى التقنيات والتكنولوجيات المستعملة في هذا المجال لا سيما منها، الصحافة المكتوبة بالبراي وأداة الإعلام الآلى المكيفة.

المادة 14: لتسهيل الوصول إلى وسائل الاتصال والإعلام للشخص الصم أو ضعيف السمع ، يلجأ إلى التقنيات والتكنولوجيات المكيفة المستعملة في هذا المجال، لا سيما منها لغة الإشارة والترجمة على الشريط.

الملاقة 15: يجب على القطاعات المعنية اتخاذ التدابير التي تسمح للأشخاص المعوقين، لا سيما التلاميذ والطلبة، بالوصول إلى تكنولوجيات الاتصال والإعلام بتزويدهم بالعتاد والتجهيز والمساعدة التقنية الضرورية لنشاطاتهم المدرسية وغير المدرسية.

يحدد الوزير المكلّف بالتضامن الوطني بالاشتراك مع الوزير أو الوزراء المعنيين قائمة العتاد والتجهيزات التعليمية المذكورة في الفقرة أعلاه.

المائة 16: تنشأ لجنة تسهيل وصول الأشخاص المعوقين تكلف بمتابعة تنفيذ وتقييم حالة تقدم البرامج المذكورة في أحكام هذا المرسوم واقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين تسهيل مشاركة هؤلاء الأشخاص في الحياة الاجتماعية.

تحدد تشكيلة لجنة تسهيل الوصول وتنظيمها وسيرها بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

المائة 17: تعد اللجنة تقريرا سنويا يتعلق بتسهيل وصول الأشخاص المعوقين تعرضه على الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

ترسل نسخة من هذا التقرير إلى القطاعات المعنية.

الملدّة 18: توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطنى والوزير أو الوزراء المعنيين.

المادّة 19: ينشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

# مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهامً مدير إدارة الوسائل بالمجمع المزائري للفة العربية.

بموجب مـرسـوم رئاسي مؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 تنهى مهام السيد رابح لطرش بوثلجة، بصفته مديرا لإدارة الوسائل بالمجمع الجزائري للغة العربيّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 تنهى مهام السيد زواوي بن حمادي، بصفته مديرا عاما للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن تعيين الأمين العامّ لوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 يعيّن السيد رابح لطرش بوثلجة، أمينا عاما لوزارة الاتصال.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006، يتضمَّن تعيين المدير العامُّ للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبرسنة 2006 يعيّن السيد عن الدين ميهوبي، مديرا عاما للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة.

# قرارات، مقرّرات، آراء

# وزارة العلاقات مع البرامان

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن إحداث نشرة رسمية لوزارة العلاقات مع البرلمان.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير العلاقات مع البرلمان،

- بمقتضى القانون رقم 05 - 91 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الربّاسيّ رقم 06 - 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 04 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلّف بالعلاقات مع الدر لمان،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع المشاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام الحكومة،

#### يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95 – 132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، تحدث نشرة رسمية لوزارة العلاقات مع البرلمان.

المادة 2: تشترك في النشرة الرسمية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، مجمل هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها والمصالح الخارجية والمؤسسات والمهيئات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة العلاقات مع البرلمان.

**الملاة 3:** تصدر النشرة الرسمية كل ستّة (6) أشهر باللغة العربية مع ترجمتها إلى اللغة الفرنسية.

المدة 4 : تكون النشرة الرسمية لوزارة العلاقات مع البرلمان في شكل مصنف يحدّد حجمه وخصائصه التقنية بمقرّر وزارى.

المادة 5: ترسل نسخة من النشرة الرسمية وجوبا إلى المصالح المركزية للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 6: تقتطع الاعتمادات الضرورية لإصدار النشرة الرسمية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، من ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان.

الملدة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبرسنة 2006.

وزير العلاقات مع البرلمان وزير المالية عبد العزيز زياري مراد مدلسي

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

## وزارة الشباب والرياضة

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 ، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للجنة تنظيم الألعاب الإفريقية التاسعة بالجزائر.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، تنهى مهام السيد سيد أحمد سالمي، بصفته أمينا عاما للجنة تنظيم الألعاب الإفريقية التاسعة بالجزائر.

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يتضمن تعيين الأمين العام للجنة تنظيم الألعاب الإفريقية التاسعة بالجزائر.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يعين السيد رشيد مسكوري، أمينا عاما للجنة تنظيم الألعاب الإفريقية التاسعة بالجزائر.

20 ذو القعدة عام 1427 هـ 11 ديسمبر سنة 2006 م

# وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1427 الموافق 6 فشت سنة 2006 ، يحدد محتوى ملف طلب الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لاستغلال الموارد البيولوجية البحرية.

إنّ وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-123 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-184 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005 الذي يحدد مختلف أنواع مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية وشروط إنشائها وقواعد استغلالها،

## يقرر ما يأتي:

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05–184 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد محتوى ملف طلب الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لاستغلال الموارد البيولوجية البحرية.

الملدّة 2: يجب أن يحتوي ملف طلب الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لاستغلال الموارد البيولوجية البحرية على ما يأتي:

- ملف إداري،
- ملف تقنى.

المادة 3: يحتوي الملف الإداري على ما يأتى:

- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

1 - طلب امتياز معد على مطبوعة قانونية كما هو محدد في الملحق الأول بهذا القرار،

2 - نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من بطاقة التعريف الوطنية،

3 - مستخرج من صحيفة السوابق القضائية
 ( البطاقة رقم 3 ) يعود تاريخه إلى أقل من ثلاثة
 ( 3 ) أشهر،

- 4 شهادة الحالة المدنية،
- 5 مستخرج من شهادة الضرائب مصفى،
- 6 دفتر الشروط يوقعه قانونا صاحب الامتياز،

#### - بالنسبة للأشخاص المعنويين :

1 - طلب امتياز معد على مطبوعة قانونية كما هو محدد في الملحق الأول بهذا القرار،

2 - نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من القوانين الأساسية،

3 - نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من السجل التجاري،

- 4 مستخرج من شهادة الضرائب مصفى،
- 5 دفتر الشروط يوقعه قانونا مسير الشركة.

الملاّة 4: يحتوى الملف التقنى على ما يأتى:

- 1 دراسة تقنية اقتصادية،
- 2 نتائج التحاليل المبينة في القائمة المرفقة في الملحق الثاني بهذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرر بـالجـزائـر في 11 رجب عـام 1427 المـوافق 6 غشت سنة 2006.

إسماعيل ميمون

صاحب الامتيان

#### الملحق الأول

## طلب امتيان من أجل إنشاء مؤسسة لاستغلال الموارد البيولوجية البحرية

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :
، ، ، ،اللقب :
الاسم:
العنوان :
بالنسبة للأشخاص المعنويين:
الاسم التجاري:
اسم المسير :
عنوان الشركة :
موضوع المشروع :
الموقع المغرافي :
– المكان :
– البلدية :
– الدائرة :
– الولاية :
– خط العرض:
– خط الطول :
– المساحة :
نشاط الاستغلال :
<ul><li>نوع الاستغلال :</li></ul>
- الأنواع المستهدفة :
- الإنتاج المرتقب:
– مناصب العمل المستحدثة :
– <del>تكلفة المشروع :</del>
– نوع المؤسسة المرتقب:
- الآلات وكيفية الصيد المستعملة :

#### الملحق الثانى

قائمة التماليل الواجب القيام بها من أجل إنشاء مؤسسة لاستغلال الموارد البيولوجية البحرية

#### التماليل البكتيرية :

- كوليفورم.
- إشيريشياكولى.
- مكورات عقدية غائطية (ستربتوكوك فيكو).

#### معايير التلوث:

- المواد النفطية.

#### الأملاح المعدنية:

- فسفور .
- نتریت.
- أمونياك غير مؤين.
  - رواسب الكلور.
    - -نترات.

#### المعادن الثقيلة :

- النحاس " Cu ".
- الرصاص " Pb ".
  - الزئبق" **Hg** ".